

وسائل الشيعة

[307] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 31 - باب استحباب

الوليمة للعرس وكونها ثلاثة ايام وجواز الاكل في المساجد والازقة على كراهية في المسجد
والسوق (30621) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية
بن عمار قال: قال رجل لابي عبد الله (عليه السلام): انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة
غيره فقال لنا (1): ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله إليه
ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يذيفه (2) في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا.
(30622) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال:
اولم أبو الحسن موسى (عليه السلام) وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام
الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال
(عليه السلام): ما آتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد آتاه محمدا (صلى الله عليه وآله)
وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان: (هذا عطاؤنا فامنن أو امسك

_____ (2) تقدم في الابواب 12 و 26 و 29 من هذه

الابواب، وفي الباب 16 من ابواب فعل المعروف (3) يأتي في الباب 43 و 55 من هذه الابواب،
ويأتي في الباب 11 من ابواب الاشربة المباحة. الباب 31 فيه 5 احاديث (1) الكافي 6: 282
/ 5. (1) في المصدر: له. (2) في المصدر: يذيفه، داف المسك بالماء: خلطه. (القاموس
المحيط 3: 141) (2) الكافي 6: 281 / 1. (*) _____